

شرح منهاج الطالبين ٠١ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد اسماعيل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ايها الاخوة والاخوات نواصل مذاكرتنا من كتاب منهاج الطالبين للامام النووي رحمه الله تعالى - [00:00:00](#) ونسأل الله تعالى ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علما. نسأله تعالى ان يزيدنا ايمانا و يقينا وفقها اه توقفنا عند قول المؤلف وان يقول عند فطره اللهم لك صمت على رزقك افطرت - [00:00:19](#) يمر معنا الحديث عن هذا الذكر عرفنا انه ورد في حديث اه مرسل على هذا لا بأس ان يقال آآ في بعض الاحيان وهنا قالوا ان يقول عند فطره هذا فيه استحباب الدعاء عند الفطر خاصة - [00:00:38](#) الاخوة دعوة الصائم مستجابة على سبيل العموم اه كما جاء اطلاق ذلك في بعض الاحاديث حديث انس رضي الله عنه ثلاث دعوات لا ترد. دعوة الوالد ودعوة الصائم ودعوة المسافر - [00:01:05](#) هذا ذكره الشيخ الالباني في الصحيحة وله شواهد لكن هناك في بعض الاحاديث زيادة اه عند فطره او حتى يفطر فهذه الزيادة والله اعلم صحيحة وثابتة جاءت في حديث اه ابي هريرة - [00:01:27](#) عند ابن ماجة والراوي عن ابي هريرة موديلة عن ابي مدلة وكان ثقة هكذا في سند ابن ماجة قوله كان ثقة هذا يحتمل ان يكون من ابن ماجة على الظاهر - [00:01:52](#) ان هو وثقه وممكن يكون من الراوي الذي قبله لما روى عنه قال وكان ثقة عن ابي مدلة وهذا ابو موديلة آآ قال ابن حبان هو عبيد الله بن عبد بن عبد الله مدني ثقة. يعني وثقه ابن حبان وابن ماجة فقط - [00:02:15](#) لذلك اه يعني قال ابن حجر صدوق اسف لأ هذا في الراوي الذي قبله اذا وما وثقه احد الا اه بن ماجة في نفس السنن قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث او ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر - [00:02:37](#) والصائم حتى يفطر. ودعوة المظلوم وحسن الحديث ابن حجر. وان كان الشيخ الالباني يعني يضاعفه ضعيف ابن ماجة لكن طبعا هو ضعفه لان اه ابا مدلة يعني ما وثق لكن كما ترى في سند ابن ماجة هو قد وثق - [00:03:13](#) قول حتى يفطر قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع قال حتى يفطر قال يقتضي استحباب دعاء الصائم من اول اليوم الى اخره لانه يسمى صائما في كل ذلك. بل حتى يفطر - [00:03:38](#) قالوا يستحب للصائم ان يدعو في حال صومه بمهمات الآخرة والدنيا له وللمسلمين هذا كلام نوي في المجموع عندنا هذا الحديث اذا تحفظ حديث ابي عن ابي هريرة. وفيه - [00:04:02](#) الصائم حتى يفطر ورد ايضا عن ابي هريرة لكن من طريق زيادة طائي عن ابي هريرة عند الترمذي ثلاث لا ترد دعوتهم. وحديث طويل ويعني هو نفسه حديث اه نفس اللفظ - [00:04:21](#) قال والصائم لكن قال هنا والصائم حين يفطر والصائم حين يفطر. ذكر الامام العادل والمظلوم لكن هذا الحديث قال الترمذي ليس اسناده بذاك القوي وليس هو عندي بمتصل وقد روي هذا الحديث باسناد اخر عن ابي مدل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:40](#) هذا يقوي هذا وايضا جاء عند آآ ابن ماجة آآ من حديث آآ اسحاق بن عبيد الله المدني قال سمعت عبد الله بن ابي مليكة يقول سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول قال رسول - [00:05:03](#)

الله صلى الله عليه وسلم ان للصائم عند فطره لدعوة ما ترد ان للصائم عند فطره دعوة ما ترد والحديث ضعفه الشيخ الالباني في
الضعيفة لان اسحاق بن عبيد الله - [00:05:30](#)

روى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات لكن كما عرفنا الاخوة يعني هذا الحديث يشهد له ما تقدم من احاديث الله اعلم قال ابن
ابي مليكة سمعت عبد الله بن عمرو يقول اذا افطر اللهم اني اسألك برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر لي - [00:05:48](#)
يعني اذا قلنا هذا الحديث ثابت ايضا هذا مما ورد عن عبد الله بن عمرو انه كان يقول اذا افطر اللهم اني اسألك برحمتك التي وسعت
كل شيء تغفر لي - [00:06:15](#)

جاء ايضا عند اه الطيالسي عن ابي محمد المليكي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الذي هو عبد الله بن عمر انه ذكر هذا
الحديث للصائم عند افطاره دعوة مستجابة - [00:06:30](#)
فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اذا افطر دعا اهله ولده ودعا يدعون اجمعين لكن ابو محمد المليكي ليس له ترجمة تلاحظ هذا
السند مع سند ابن ماجة - [00:06:52](#)

يعني يتقوى ايضا هذا اللفظ في ذاته مع الاحاديث الماضية حديث ابي هريرة الظاهر الاخوة ان هذا مما يستحب الدعاء عند الفطر ان
كان بعض الاخوة قد يشدد في هذه المسألة لعدم ثبوت الزيادة عنده - [00:07:08](#)
يقول اه اخص هذا الوقت بالدعاء لكن الحمد لله الاخوة هذا مما جرى عليه عمل عامة المسلمين ومثل هذه المسائل ما يتسرع طالب
العلم في انكارها والانكار على عوام الناس ان واحد يرفع يده عند الفطر تقول له لا هذا - [00:07:29](#)
ليس سنة يعني هذا والله في فتنة له وخاصة وردت احاديث واضحة في هذا ويعني اه اسانيدنا تتقوى والحمد لله عن عبد الله بن
عمرو نفسه لكن السند فقط فيه - [00:07:51](#)

مجهول ابو محمد المليكي يروي عن عمرو بن شعيب يعني لو كان من التابعين يمكن تمشى لكن عن ابي محمد المليكي عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده. هذا ابو محمد المليكي مجهول. وهذا سند عند الطيالسي - [00:08:12](#)
لكن يعني كما تعرف يعني الدعاء الجماعي ايضا يعني ليس فيه حرج في اصله ممكن يكون هذا عند الافطار لا بأس به اذا فعله ايضا
في بعض المرات ويستأنس بهذه الرواية والله اعلم - [00:08:30](#)

طيب قالوا ان يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان وان يعتكف لا سيما في العشر الاواخر منه ورد في هذا حديث اه متفق عليه
عند اه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:08:52](#)
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير. وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقيه جبريل وكان جبريل عليه
السلام يلقيه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن - [00:09:08](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقيه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة قال العلماء الريح المرسلة اي في الاسراع
والعموم وجاء في الحديث من فطر صائما كان له مثل اجره - [00:09:22](#)
من غير ان ينقص من اجر الصائم شيء يستحب الاكثار من الصدقة لان آا الاعمال الصالحة تعظم في المواسم المباركة وكذلك تلاوة
القرآن وكما في حديث ابن عباس كان جبريل عليه الصلاة والسلام في كل ليلة يلقي النبي صلى الله عليه وسلم ويدارسه القرآن -
[00:09:38](#)

سنة يعني الاكثار من تلاوة القرآن ومدارسته يعني ان يقرأ على غيره يقرأ غيره عليه تعرفون الاخوة هذه السلف رحمهم الله تعالى
في الاكثار من تلاوة القرآن في شهر رمضان - [00:10:13](#)
جاء عند اه المروزي في مختصر قيام الليل ذكر اثارا كثيرة عن السلف في هذا في باب اكثر ما يختم فيه القرآن واقله من الليالي قال
وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ القرآن - [00:10:33](#)

من الجمعة الى الجمعة. يعني هذه الايام العادية في كل اسبوع وفي رمضان في كل ثلاث يقول من قرأ القرآن في اقل من ثلاث فهو
راجز هبك هز الشعر او نثر كثر الدقن - [00:10:54](#)

آآ طبعا النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفقه القرآن من قرأه في اقل من ثلاث لكن نبه ابن رجب رحمه الله تعالى على ان هذا في الغالب واما في - 00:11:13

مواسم الخير مثل شهر رمضان وخاصة الليالي العشر الاواخر من رمضان يستحب الاكثر فيها من تلاوة القرآن اغتناما للزمان وكذلك اذا اه كان مثلا في اه الحرم في مكة يستحب كما كان السلف يستحبون هذا - 00:11:27

ولذلك ترى فعل السلف مثلا انهم كانوا يزيدون على هذا منهم من كان يختم القرآن في كل اه يوم مرة في شهر رمضان كما جاء عن عثمان رضي الله عنه وهذا دأبه في غير رمضان. فهذا يختلف ايضا باختلاف الاحوال - 00:11:50
وكان عثمان رضي الله عنه يقرأ القرآن كله في ركعة يوتر فيها وايضا ورد هذا عن عبد الله بن الزبير وهكذا اثار كثيرة عن السلف في هذا الباب كان ابن المسيب يختم القرآن في كل ليلتين - 00:12:08

وكان سعيد بن جبير يقرأ القرآن في ركعتين في الكعبة وكان ثابت البناني يقرأ القرآن في يوم وليلة اثار كثيرة عن السلف في هذا الشاهد الاخوة انه وجاء عن السلف انه قال ابن رجب ايضا في لطائف المعارف قال وكان السلف يتمال القرآن في شهر رمضان في الصلاة وغيرها كان الاسود يقرأ في كل ليلتين في - 00:12:31

في رمضان وكان النخعي يفعل ذلك في العشر الاواخر منه وكان قتادة يختم في كل سبع دائما وفي رمضان في كل ثلاث وفي العشر في كل ليلة وكان للشافعي في رمضان ستون ختمة - 00:13:13

وعن ابي حنيفة نحوه الزهري انما هو تلاوة القرآن واطعام الطعام قال ابن عبد الحكم كان مالك اذا دخل رمضان يفر من قراءة الحديث مجالسة اهل العلم ويقبل على تلاوة القرآن من المصحف - 00:13:28

عبد الرزاق كان سفيان الثوري اذا دخل رمضان ترك جميع العبادة واقبل على قراءة القرآن وهكذا كانوا رحمهم الله تعالى. لان الاخوة كما تعرفون شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن - 00:13:49

من تمام شكري على نعمة انزال القرآن في رمضان ان نقبل اقبالا عظيما على تلاوة القرآن والقيام به في ليالي طبعا طالب العلم الاخوة ينبغي ان يكون المقدم في هذا الباب - 00:14:04

ولا يزين له الشيطان يقول له عليك ان تطلب العلم ان تقرأ مثلا في كتب التفسير او ان اه تحقق بعض المسائل في الصيام تريد هذا افعل هذا قبل رمضان. اما في رمضان لا - 00:14:24

هذا يصبح مفضولا والعمل الفاضل تلاوة القرآن الا اذا انشغلت بشيء هو من وظيفتك وعملك من تدريس الناس وتعليمهم وان تحضر لهذا لا بأس لكن اجعل ما سوى ذلك آآ تلاوة القرآن والاقبال - 00:14:41

اه على القرآن اقبالا عظيما وبالنسبة للتفسير الاخوة هذا ما يكون في شهر رمضان وانما انت تقرأ القرآن تتدبر القرآن وانت تختتم اذا اشكل عليك شيء ممكن تراجع تفسيراً ميسراً في معنى الآية وتمشي - 00:15:02

هذا الذي ينبغي ان يكون ثم قال فصل في شروط وجوب صوم رمضان. هل تقدمت معنا شروط الصحة؟ عرفنا الاسلام والعقل والنقاء من الحيض يعني يكون في وقت يصح فيه الصيام - 00:15:22

ما يكون في يوم عيد او ايام التشريق كما عرفنا طيب الان شرط وجوب صوم رمضان على من يجب العقل والعقل تقدم في شروط الصحة وايضا في شرط هو من شروط - 00:15:37

الوجوه طبعا الحديث المشهور رفع القلم عن ثلاث قالوا عن المجنون حتى يعقل عن المجنون حتى يا عقيل اي نعم نعم هذا باب مستقل يأتي يعني لاحقا ان شاء الله انا ممكن تركت - 00:15:55

هو طبعا في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان يأتي معنا الله المستعان طيب لا لا طيب العقل اه والبلوغ ايضا رفع القلم عن ثلاثة ذكر منهم عن الصبي حتى يحتلم - 00:16:24

فاذا لا يجب الصيام لا على اه الصبي ولا على المجنون لرفع القلم عنهما يعني كما ترى الاخوة يعني يعني مثل هذه العبادات ما ما يمكن ان تقوم الا بالعقل حتى يدرك الانسان المقصود منها - 00:16:54

ويتعبد الله تعالى بها ما تجب عليه الا بالعقل طيب البلوغ واطاقته قبل هذا الاخوة قبل نتكلم عن البلوغ وطاقته ويؤمر به الصبي لسبع اذا اطاق تلاحظون ما ذكر الاسلام - 00:17:17

وتقدم الاسلام في شروط الصحة ان ما يصح عمل الا من مسلم. لكن هنا ما ذكر الاسلام اي نعم لان الذي عليه جماهير اهل العلم منهم الشافعية رجحه النووي ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة - 00:17:39

ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين حتى لو كانت العبادات ما تصح منه فهذا المحدث ومخاطب لكن ما تصح منه الابداء حتى يتطهر. كذلك الكافر مخاطب - 00:18:02

لا تصح منها العبادات حتى يسلم الكافر يجب عليه اه الصيام لكن لا يصح منه حتى يسلم طبعاً يعني الفائدة في هذه المسألة ماذا يقولون يعني ماذا يترتب على يعني - 00:18:21

ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لا هذه مسألة اخرى يقولون ان يعني اولاً زيادة العقوبة عليه في الاخرة هذا حكم يتعلق بالاخرة زيادة العقوبة عليه في الاخرة يعني ما يعاقب على كفره فقط بل يعاقب على تركه لكل هذه - 00:18:45

الاركان والواجبات في الاسلام. فتزيد العقوبة لذلك قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين ثم هناك مسألة ذكرها يعني في تحفة المحتاج يقول اه يترتب على هذا ايضا - 00:19:08

انه يحرم على المسلم ان يطعم الكافر في نهار رمضان. لانه يعينه على معصية الله هذه مسألة نحتاجها في الواقع يعني الان لو سألك سائل ما حكم اطعام المسلم الكافر - 00:19:26

في نهار رمضان واحد زار والده والده كافر مثلاً هو اسلم كان في بلاد اجنبية واسلم الى بلاد اسلامية وقال الوالد انا اتي عندك في رمضان والوالد في النهار يقول لولده - 00:19:46

هات لي الفطور وهات لي الغدا فاذا كان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مخاطب بالصيام خاصة ايش لا يجوز للولد ان يناوله طعاماً ويترتب ايضا يعني على هذه المسألة ان المسلم لا يجوز ان يبيع الطعام على الكافر في نهار رمضان - 00:20:04

سئل الشيخ بن باز عن تقديم الطعام للعمال غير المسلمين في نهار رمضان قال لا يجوز. يعني الشيخ بن باز يرجح هذا القول. مشى على هذا القول هو في التحفة قرر هذا لكن قال وفيه نظر - 00:20:28

طبعاً هو عرفنا ما يجوز ان في اعانة عن معصية لان هذا مخاطب بالكافر مخاطب قصي يعني فروع الشريعة قال وفيه نظر لانه ليس مكلفاً به بالنسبة للاحكام الدنيوية لان نقره على تركه - 00:20:49

ولا نعامله بقضية كفره ثم بعد ذلك ايضا استدرك او شيء وفي الحقيقة هذه المسألة الاخوة مشكلة يعني بالفعل يعني يترتب عليها مسائل عملية انا وجدت اغلب يعني الفتاوى المعاصرة على هذا على التحريم - 00:21:05

ذلك الشيخ بن باز وكما في موقع اسلام سؤال وجواب وهكذا الشافعي يذكرون هذا في كتبهم لكن هناك بحث اه جميل للشيخ سليمان الماجد بحث آآ في هذه المسألة خاصة اطلال في البحث - 00:21:27

ممكناً نلخص آآ هذه المسألة انه قال الافعال المحرمة على المسلم والكافر ينقسم الى ثلاثة اقسام مما يحصل فيه التعامل بين المسلم والكافر ممكن نقسمها الى ثلاثة اقسام. القسم الاول - 00:21:48

ما نهينا عن ملابسته او حيازته من كل وجه طبعاً هو الان يتكلم عن الافعال التي ايش ممكن ان تكون بين المسلم والكافر يقول اولاً ما نهينا عن ملابسته يعني ابتداء المسلم ما يجوز ان - 00:22:09

يحوزه او ان يلبسه ان يلبسه قال كصنع الصلبان وحيازة الخنزير والخمر فهذا لا شك انه محرم. لو الكافر قال لك اعطني هذا الخمر او بع لي هذا الخمر او - 00:22:24

ان يصنع له صليباً فهذا محرم لان اصلاً لا يجوز للمسلم ان يلبس هذا الامر وفي ذاته محرم على المسلم ان يلبسه ان يعني يعين الكافر عليه ايضا هذا يعني محرم - 00:22:44

طيب القسم الثاني ما كان مباحاً في نفسه للمسلم ما كان مباحاً في نفسه للمسلم يعني يجوز له ان يحوزه عنده لكن تحرم اعانته

لمسلم اخر او او تحرم اعانة مسلم اخر عليه. تحرم اعانة مسلم اخر عليه - [00:23:04](#)

فهل هنا يمشي الحكم على الكافر لان الكافر مثل المسلم مخاطب بفروع الشريعة يعني مثلا المسألة التي عندنا اعطاء الطعام في نهار رمضان ليأكله. هذا ما يجوز لك ان تفعله مع مسلم. لو مسلم قال لك اه انا افطرت في نهار رمضان عمدا بدون عذر - [00:23:35](#)
يجوز لك ان تعطيه طعاما؟ طبعا ما يجوز فهل يحرم هذا ايضا على الكافر يدخل في هذه المسألة اعطاء الكافر ثوب حرير ليلبسه يعني واحد عنده ثوب حرير قطعة حرير ما يلبسها جائز - [00:23:59](#)

اما ان يعين غيره على هذا الحرام ان يلبسه سواء مسلم هذا ما يجوز مسلم لكن هل الكافر يدخل في هذا او لا هذا القسم الثاني الاخوة فيه الحديث المشهور - [00:24:20](#)

يعني هذا الحديث هو من اه يعني عليه المدار في مثل هذه المسألة حديث عمر لما رأى حلة سيرا يعني من حرير خالص عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه - [00:24:36](#)

فلبسته يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل. فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة - [00:24:51](#)

تعجب عمر فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد يعني هذا الذي كان يبيع الحلل ما قلت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها - [00:25:07](#)

يجوز ان تحوزها ممكن تلبسها نساءك كما جاء في بعض الروايات الشاهد من الحديث ماذا قال فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخا له بمكة مشركا يعني عمر رضي الله عنه ارسل - [00:25:23](#)

ثوب الحرير الى اخ له بمكة مشركا ذلك البخاري بوب في بعض الابواب لهذا الحديث هدية للمشركين وباب هدية ما يكره لبسه طبعا الجمهور قالوا عمر رضي الله عنه لما ارسلها الى الكافر لا يلزم منه ان يلبسها - [00:25:39](#)

هكذا تأول الحديث وانما آآ يعني ارسل بهذا اللباس للكافر حتى ينتفع منه على وجه مباح كأن يبيعها او يكسوها نساءه ايش رأيكم في هذا التأويل محتمل لكن ايش تشعر انه فيه ايش - [00:26:10](#)

وبالفعل يمشي عليه العلماء والجمهور يمشون عليه نعم احسنت يعني احتمال واحتمال يعني الاشكال فيه الاخوة الكافر ايش اللي سيمنعه؟ يعني كفره يعني لن يمنع من ان يستعمله وهو هذا هو الظاهر اصلا يعني الظاهر انه اول ما تبادر الى الذهن انه ايش سيفعل به - [00:26:38](#)

ما يقول والله هذا حرير والحرير ترى محرم عالمسلمين اذا ما ما بلبس حرير. يعني هذا بعيد في الحقيقة فلذلك العراقي طرح التثريب كما نقل الشيخ قال يعني يجيب على هذا التأويل. قال قد يقال اهداء الحريري المسلم - [00:27:02](#)

لا يلزم منه لبسه له. صحيح. لما عنده من الوازع الشرعي بخلاف الكافر فان كفره يحمله على لبسه فليس عنده من اعتقاد تحريمه ما يكفه عن ذلك فلولا اباحة لبسه له لما اعين على تلك المعصية باهدائه له - [00:27:22](#)

فاذا وهذا روجه ابن تيمية رحمه الله تعالى قال ابن تيمية وما بيع الحرير للنساء فيجوز. وكذلك اذا بيع لكافر فان عمر ابن الخطاب ارسل بحرير اعطاه اياه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:44](#)

الى رجل مشرك السادة ابن تيمية اه بهذا الحديث على جواز بيع الحرير الكافر اه مع انه قال لا لا يباع الحرير لرجل يلبسه من اهل التحريم يعني مسلم لان هذا فيه اعانة على الاثم والعدوان - [00:27:58](#)

هذا دليل في المسألة ودليل اخر يقول اه ظاهر هدي النبي صلى الله عليه وسلم وطريقة السلف كانوا يتزوجون من الكتابيات يخالطون زوجاتهم وخدمهم من غير المسلمين اه يعني يقول ما كان ما نقل امتناع - [00:28:22](#)

السيد مثلا من ان يناول سيد طعاما لان هذا او او يعني شيء محرم في نهار رمضان او كذا وهم القائمون عليهم يعني ممكن هذا دليل عام الله ذكر دليلا اخر - [00:28:45](#)

وهو اذن النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الكفار بالمكث في المسجد رغم كونهم على جنابة. تعرفون الكافر اصلا على جنابة. الان

نحن نتكلم عن هذي مسألة مخاطئة ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة - [00:28:59](#)

طيب لو قلنا لو اجرينا هذه القاعدة في التعاملات معهم في الدنيا لزم منه ايش؟ عدم ادخال الكهف المسجد مطلقا لان على جنابة ما جنب ما يدخل المسجد لكن مع ذلك تلاحظ ان الحكم لم يسري هنا - [00:29:13](#)

ولذلك يعني من هذا القسم يتبين لنا ان الاقرب والله اعلم انه يجوز ان آآ يعني يعطي الكافر طعاما في نهار رمضان يبقى القسم الثالث ما نتج عن محرم حازه كافر - [00:29:35](#)

او عبارة اخرى يعني تملك المسلم مالا بمعاوضة مع كافر مع ان هذا العوظ محرم يعني يبيع الكافر شيئا محرما ويعطي المسلم هذا المال يبيع الكافر شيئا محرما يبيع خمر يبيع خنزير يقول مسلم خذ هذا المال لك - [00:29:56](#)

انت تطالبني بكذا او كذا يقول هذا لا يحرم على المسلم اخذ هذا المال قال بدليل ما ثبت عند القاسم بن سلام في ابي عبيد في كتاب الاموال ان بلالا قال لعمر رضي الله عنه ان عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج - [00:30:22](#)

وقال لا تأخذوا منهم. ولكن ولوهم بيعها. وخذوا انتم من الثمن قال ولكن ولوهم بيعها وخذوا انتم من الثمن قال ابن تيمية هذا ثابت عن عمر رضي الله عنه مذهب الائمة - [00:30:47](#)

ايضا هذا يعني يقوي اه الحالة الثانية يعني تلاحظ المسلم هنا ما باشر المحرم ويعني ما تسبب في او اسف يعني هو يتسبب يعطيه لكن اه كما عرفنا الكافر لا تجري عليه هذه القاعدة في الاحكام الدنيوية وانما الاخوة هذا يكون - [00:31:05](#)

في زيادة العقوبة لهم اما التعامل مع الكافر الكفر هنا لا يعتبر مانعا من تصحيح هذه المعاملات والله اعلم لذلك يعني تنبه بعض الشافعية لهذا في بعض الحواشي يعني اضطراب بعضهم - [00:31:36](#)

في منع الاطعام الكافر في نهار رمضان والاذن لو بدخل المسجد هذا تنبه له يعني بعض اصحاب الحواشي في حاشية نهاية المحتاج قد يشكل على الفرق بما ذكره جعله التحريم مجرد كون مخاطبا بفروع الشريعة - [00:32:01](#)

فكيف احيانا يقول لا يجوز احيانا يقول يجوز ولذلك الاخوة يعني وبالفعل هذا من كما ذكر الشيخ في اخر البحث قال هذا من محاسن الشريعة لان هذا يؤدي الى حرج - [00:32:23](#)

ثم ايضا يؤدي الى تنفير الكافر من الدخول في الاسلام بسبب انه يحمل تكاليف ولم يؤمن بها اصلا الله اعلم الله اعلم هذا والله اعلم قد يكون اظهر اه فيجوز يعني اعطاه وان كان الاخوة ما يجاهر بهذا يعني ما يقول واحد خلاص انا ابيع افتح دكان وابيع الكفار

الطعن في نار - [00:32:38](#)

رمضان لا يعني ما يفعل مثل هذا لكن اذا احتاج الى مثلا ان يناول كافر طعاما والده او العمال او كذا هذا لا بأس به ثم قال البلوغ بطاقته اه يعني ان يكون مطيقا - [00:33:02](#)

نعم يعني قال حسا يخرج منه المريض والكبير. الذي لا يطيق شرعا الحائض والنفساء قال ويؤمر به الصبي لسبع اذا اطاق وفي التحفة كمل ويضربه وجوبا على تركه لعشر اذا اطاق - [00:33:25](#)

اذا اطاقه يعني نظيرا ما في الصلاة نظيرا ما مر في الصلاة كما تعرفون هنا الشافعية يعني جعلوا الصوم مثل الصلاة مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربهم عليهم بناء عشر - [00:33:47](#)

الحنبلة عندهم قالوا يؤمر بالصيام اذا بلغ عشرة واطاقه في مساء الكوفة الامام احمد قال اه اذا اطاقه وقال ابن تيمية لكن تعتبر هنا الاطاقة بخلاف الصلاة. فانه لا مشقة فيها - [00:34:02](#)

الاخوة تختلف من عمر الى عمر فكل بحسب يعني قوته لذلك يعني الاولى انه لا يحدد هذا بسن ولكن كما هو معلوم اه يعني يعود الصبي على الصيام منذ الصغر - [00:34:25](#)

وهذا جاء في البخاري ومسلم من حديث الربيع بنت معوذ او بنت معوذ في صوم يوم عاشوراء قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن. فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذاك حتى يكون عند الافطار - [00:34:44](#)

البخاري بوه باب. صوم الصبيان وقال عمر لنشوان في رمضان ويلك وصبياننا صيام فضربه صبياننا صيام وانت تفطر في نهار

رمضان هذا شارب خمر في نهار رمضان وقال عطاء كما عند عبد الرزاق يؤمر الغلام بالصلاة قبل الصيام. لان الصلاة هي اهون -

[00:35:05](#)

قال ابن سيرين يؤمر الصبي بالصلاة اذا عرف يمينه من شماله وبالصوم اذا اطاقه ومثله عن الزهر وقتادة قال هشام بن عروة كان ابي يعني عروة ابن الزبير يأمر الصبيان بالصيام اذا عقلوه بالصلاة اذا عقلوها والصيام اذا اطاقوا - [00:35:31](#)

طيب قال ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا شديدا. وللمسافر سفرا طويلا مباحا اذا وجد به ضررا شديدا اه ما ضابط هذا الضرر؟ قال اه النووي في المجموع ولا يشترط - [00:35:54](#)

ان ينتهي الى حالة لا يمكنه فيها الصوم بل قال اصحابنا شرط اباحة الفطر ان يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها الاخوة ما يصل الى درج يقول خلاص انا بموت اذا - [00:36:16](#)

اذا يعني ما افطرت لا الدرجة هذه وانما المراد آآ المرض كما يذكر العلماء يعني الضرر الشديد يذكرون له صور يعني ان يزيد الصوم في مرضه او ان يتأخر برؤه - [00:36:33](#)

اه او يجد كما عرفنا مشقة يعني شق احتمالها اذا كان صائما. قيل الامام احمد متى يفطر المريض؟ قال اذا لم يستطع مثل الحمى قالوا اي مرض اشد من الحمى؟ - [00:36:57](#)

ان المحموم قد يصبر مثلا لكن يشق عليه ويتعب اذا اه طبعا كما قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. وهذا بالاجماع هنا الاخوة - [00:37:11](#)

يعني المريض يعني اذا وجد مشقة هذا فيه يعني هل يستحب له ان يصوم او لا اذا كانت المشقة شديدة وكما عرفنا يعني اه ممكن ان يزيد المرض بالصوم او يتباطأ الشفاء - [00:37:29](#)

هنا يستحب له ان يصوم. طبعا بشرط لا يصل الى درجة الهلاك او الاضرار او ان يفوت عضو من اعضائه لا في هذه الحالة ايش يحرم عليه ان يصوم اذا كان ايش - [00:37:49](#)

يعني يضره ظررا يؤدي الى هلاكه او هلاك عضو من اعضائه. لا هنا يقال هذا لا يجوز ان يصوم لا ضرر ولا ضرار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ليس من البر - [00:38:02](#)

الصيام في السفر لما وجد رجلا قد ظلل عليه طيب فهذا هذي حالة هذي اقصى شيء. بعدها مشقة شديدة بالفعل يعني اه ممكن تزيد في المرض ممكن تؤدي الى تأخير الشيء - [00:38:16](#)

ويعني يجد مشقة شديدة لا يحتملها آآ او يشق احتمالها فهو لا يستحب له ان يفطر والله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه طيب اذا قال لك انا في مشقة لكن انا الله اعطاني قوة ويعني واستطيع اتحمل - [00:38:33](#)

يعني فهذه من المشقة التي يؤجر على احتمالها اذا كان يعني اه كما ذكر الجويني في السفر قال يعني قال ان كان يخاف آآ افضائه الى مرض فهو الذي نعيه. يعني السفر الذي قد يؤدي به الى مرض او يعني مشقة شديدة ما تحتمل - [00:38:59](#)

قالوا ان كان ضرر لا يغلب افضاؤه الى المرض فهو من التعب الذي يكثر به الاجر والمفضي الى المرض في حكم تعجيل عبادة تفضي الى تعطيل امثالها الانسان يكون يعني - [00:39:27](#)

اه خبير بنفسه اذا صمت والمرض هذا سيتضاعف ويمكن يؤدي بك الى تعطيل عبادات كثيرة وانك في المستقبل لن تصوم لا هنا مستحب لك ان تفطر لكن اذا كان ظرر - [00:39:42](#)

لا يؤدي الى مثل هذا او مشقة اسف مشقة لا تؤدي الى مثل هذا نقول نعم هو يعني تعب لكن يكثر به الاجر ان شاء الله كما في حديث ابي الدرداء لما قال خرجنا - [00:39:57](#)

مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في نهار رمضان في يوم شديد الحر قال حتى ان احدا يضع يده على رأسه من شدة الحر قال وما فينا صائم - [00:40:12](#)

الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة عن الحر شديد لكن اطاق الصيام تحمل الصيام فصام طيب ثم تأتي درجة

المرض اليسير الذي لا يلحقه في مشقة ظاهرة ابدأ مثل - [00:40:23](#)

يعني زكام اه يعني زكام يسير او وجع ضرس او يعني جرح في اصبعه ما له هذا ما له علاقة بالفطر هذا عند عامة العلماء لا يجوز له ان يفطر - [00:40:43](#)

لا يجوز ان يفطر ولذلك تلاحظ في المتن قال ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا شديدا لكن للمسافر قد سفرا طويلا مباحا بدون ان يقول ضرر او مشقة ولذلك اه يعني - [00:40:59](#)

فرق بين المرض والسفر من هذه الناحية اذا ذكره ابن قدامة في كلام يقول الفرق بين المسافر والمريض ان السفر اعتبرت فيه المظنة هو السفر الطويل حيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها - [00:41:16](#)

فان قليل المشقة لا يبيح وكثيرها لا ضابط له في نفسه. فاعتبرت بمظنتها وهو السفر الطويل. فدار الحكم مع المظنة وجودا وعدمها يعني السفر ما ينظر فيه للمشقة. خلاص العلة هي السفر - [00:41:35](#)

السفر موجود اكثر من ثمانين كيلو خلاص. يجوز لك ان تفطر لكن كما هو معلوم الاخوة يعني اه المسافر يعني اذا ما كان يجد يعني مشقة او تعب خفيف يتحمل فالأفضل له ان يصوم. على قول جمهور العلماء خلافا للحنابلة كما تعرفون - [00:41:53](#)

ويعني آآ دليل آ هذا الحديث الذي ذكرناه حديث ابي الدرداء يدل على هذا النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر في مثل هذه المشقة وهذا زمن فاضل زمن رمضان افضل من ان تصوم في زمن اخر - [00:42:13](#)

ثم ايضا يعني اذا افطرت في هذا اليوم الذي لا تجد فيه مشقة فانت في الحقيقة توقع نفسك في الحرج يعني تفطر في يوم الناس كلهم يصومون فيه. وانت ما تجد المشقة الشديدة - [00:42:26](#)

ثم تكلف نفسك وتقضيه في يوم الناس يفطرون فيه وهذا اشق على النفس تنقلب الرخصة الى مشقة هنا لذلك هذا هو الاصول لذلك يعني هذا جاء في حديث ابي سعيد عند مسلم - [00:42:40](#)

كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر قال فلا يجد الصامح للمفطر ولا المفطر على الصائم. يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن - [00:42:56](#)

ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن طيب. اذا السفر اعتبر فيه نفس السفر العلة قال والمرض لا ضابط له بخلاف السفر. السفر ممكن ضبطه سفر طويل. هذا مضبوط في الشرع - [00:43:07](#)

لكن الطويل كما عرفنا الذي يصح فيه القصر لكن المرض لا ضابط له ليس مثل السفر له ضابط الشرع يقول والمرض لا ضابط له فان الامراض تختلف. منها ما يضر صاحبه الصوم منها ما لا اثر للصوم فيه - [00:43:27](#)

بوجع الضرس وجرح في الاصبع القرحة اليسيرة والجرب واشباه ذلك. فلم يصح المرض ضابطا وامكن اعتبار الحكمة وهو ما يخاف منه الضرر وجب اعتباره بذلك في المرض ننظر الى هذا ولذلك المرض اليسير - [00:43:46](#)

لا ينظر اليه في هذا الباب. طبعا هذا خلافا للظاهرية وورد عن ابن سيرين. يقولون يجوز لو كان فيك جرح يسير يجوز لك ان تفطر. هذا عند الظاهرية وبسيرين لكن هذا كما عرفنا يعني فرق بين السفر والمرض في هذا - [00:44:06](#)

وايضا هذا خلاف مقصود الرخصة وايضا نحن ذكرنا من زمان شيء يتعلق باللغة قلنا كلمة مرض في اللغة تدل على كثافة ثقيلة تغشى الشيء يقولون شمس مريضة اذا كان عليها غيم - [00:44:22](#)

وليلة مريضة يعني اذا كانت مظلمة وارض مريضة اذا ضاقت باهلها وتلاحظ ان كلمة مرض في ذاتها تشعر بمعنى الثقل والكثافة ولذلك كأن المرض اليسير لا يدخل في المرض لغة - [00:44:40](#)

لانه ليس فيه ثقل وكثافة. وانما يتسامح فيه يسمى مرض لكن كحقيقة في اللغة في اصل الكلمة لانه لا يدخل في المرض اصلا. ولذلك يعني كما عرفنا ما يجوز الفطر فيه والله اعلم - [00:45:07](#)

اه طيب قال وللمسافر سفرا طويلا طويل ما تقصر فيه الصلاة آآ يعني ما هو معروف يعني اربعة ابرد يعني يساوي ثمان وثمانين كيلو تقريبا. بعضهم يقول اقل اكثر يعني في هذه الحدود - [00:45:34](#)

قال مباحا يشترط في السفر ان يكون مباحا وهذا الاخوة عند الجمهور ان ما يترخص برخص السفر الا في السفر المباح هذا عند الجمهور من المالكية على الارجح عندهم والشافعية والحنابلة - [00:45:58](#)

قال الشافعي في الام لان القصر هذا نتكلم عن القصر وكذلك يعني الفطر في السفر لان القصر رخصة وانما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصيا الا ترى الى قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه - [00:46:16](#)

من اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه هنا قيد يعني الاخذ من الرخصة عند الضرورة بماذا؟ بقول غير باغ ولا عاد طبعا هذا خلافا للحنفية الذين يقولون يجوز - [00:46:39](#)

ولو كان السفر سفر معصية. يقولون جهة منفكة سفر له احكامه اذا وجد السفر خلاص وجدت الرخص في السفر والمعصية هذا يعني آآ يأثم بالمعصية في سفره لكن الرخص يعني لا علاقة لها بالمعصية - [00:47:00](#)

وآآ ابن تيمية ابن القيم يرجحان هذا او في بعض مواضع لكن ان نرجح كما ذكر ابن القيم ان الآية غير باغ ولا عاد قال هذا مختص بالاكل لا علاقة له بالمعاصي العامة - [00:47:23](#)

يعني غير باغ يعني يبغي في اكله مثلا يبغي شهوة ولا عاد يعني يتناول من يعتدي يعني يتجاوز الحد يعني يأكل اكثر مما هو في حدود الضرورة مثلا لكن الاشكال الاخوة ان هذه الآية - [00:47:46](#)

يعني جاء عن السلف تفاسير كثيرة ومنها معاصي عامة يعني مثلا جاء عن مجاهد الغير قاطع سبيل. ولا مفارق جماعة ولا مفارق جماعة او قال ولا خارج في معصية الله فله الرخصة - [00:48:12](#)

الغير قاطع سبيل ولا مفارق جماعة ولا خارج في معصية الله فله الرخصة وهكذا جاء عن سعيد كأن ابن جبير قال هو الذي يقطع الطريق فما دام ان يعني الآية - [00:48:33](#)

قيدت يعني التناول من الضرورة والتناول من اه يعني والاخذ بالرخصة بهذا القيد وكأن الاخوة المقصود من هذا القيد هو هذا اعتبار ان السفر ما يكون في معصية طبعا اخوة ليس معنى هذا والله اذا كان في معصية خلاص يهلك نفسه - [00:48:56](#)

ويعني واذا كان جائعا يموت ما يجوز ان يتناول لا نقول يعني اذا اهلك نفسه هذا يزداد اثمه جرم اكبر لكن ايش المقصود من هذا انه الرخصة في السفر يعني لها مقصودها انه لا يستعان بها على معصية الله. يعني هذا المقصود من قوله غير باغ ولا عاد - [00:49:19](#)

يعني كانك تلاحظ مثل هذا المقصد انه لا يعني يفعل الرخصة عند الضرورة وهو ايش باغ وعاد فكذلك هنا هذا السفر الذي فيه معصية فيه بغي فيه عدوان اه لا يجوز له ان يتناول - [00:49:45](#)

هذه الرخص في سفر فيه بغي وعدوان كذلك الاخوة والله اعلم قول الجمهور يعني احوط في هذا قول الجمهور احوط في هذا. والله اعلم طيب ولو اصبح صائما فمرط افطر - [00:50:06](#)

وان سافر فلا ولو اصبح المسافر والمريض صائمين ثم اراد الفطر جاز شوي يمكن تشوف العبارة فيها اشكال يعني لكن هذا على يعني قول الجمهور طيب نفكك العبارة ولو اصبح صائما - [00:50:27](#)

يعني ولو اصبح صائما يعني وهو صحيح اه فمرط في اثناء النهار. يعني يقول لك هو يريد ان يفرق بين المرط والسفر يقول لك مثلا لو واحد اصبح وهو صائم آآ صحيح اليس بمريض لكن جاءه المرض في اثناء النهار هذا - [00:50:53](#)

افطر وهذا لا اشكال فيه. يعني هذا واضح باتفاق العلماء لكن وان سافر وان سافر هنا يعني كما قال ولو اصبح صائما وان سافر يعني ان اصبح صائما ان اصبح صائما - [00:51:20](#)

تكتبه مقيم. صائما مقيما يعني اذا كان مقيما في بلده اصبح صائما وهو مقيم ثم سافر يعني هو المقصود ان العذر من المرض والسفر يطرأ اثناء النهار ويكون قبل ذلك ليس عنده ايش هذا العذر؟ هذا المقصود من هذه العبارة - [00:51:44](#)

يكون صحيح ومرض اثناء النهار يكون مقيما في الصباح يعني في اول اليوم يكون مقيم. ثم ايش يحدث سفرا يسافر في اثناء النهار يقول فلا فلا يفطر هنا يعني المريض ممكن يفطر لكن يقول مسافر انت اصبحت - [00:52:18](#)

يعني في بلدك انت اه صائم ثم سافرت الصباح الظهر يقول لا يجوز لك ان تفطر في السفر هنا قال الفرق بين المسافرين وبين المريض في

هذا ان المريض مضطر الى الافطار. مريض خلاص محتاج الى الافطار - [00:52:42](#)

والمسافر مختار يقول لك ممكن يأخر السفر لكن مريض ايش؟ المرض يأتي قهرا على الانسان لكن السفر هو باختياره يمكن ان يؤخر طبعا الاخوة اه هذه المسألة اه بالنسبة للمسافر طبعا له احوال نبدأ بما بدأ به المؤلف هنا - [00:53:01](#)
يعني اذا طلع عليك الفجر وانت مقيم ثم سافرت اثناء النهار هنا قال لا يعني لا يفطر لا يجوز له الفطر هذا عند جمهور العلماء. من الشافعية في الصحيح عندهم - [00:53:25](#)

والحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة وجاء ايضا عن بعض السلف قالوا تغلبا لحكم الحظر قالوا هنا عبادة اختلط فيها اباحة بحظر فلا بد من تغليب احدهما من تغليب احدهما فيغلب الحاضر على المبيح. يعني يقول انت الان انت الذي جمعت انت مختار - [00:53:42](#)

جمعت في عبادتك بين الحاضر والمبيح. انت مقيم ثم سافرت الاقامة تمنع الفطر. والسفر يبيح الفطر فيقدم جانب الحظر قالوا كما لو دخل الصلاة في الحضر واحد مثلا كان في الطائرة واذن الطائرة على الارض اذن العصر - [00:54:11](#)
وقال فرصة الان نصلي العصر وانا لن اصل الا بعد غروب الشمس فصلى وهو قائم في الطائرة وجد مكان وصلى. واذا بالطائرة تحركت او سفينة تحركت وخرج يعني من بنين البلد اصبح الان ايش - [00:54:42](#)
مسافرا كان مقيما ثم اصبح مسافر وهو في الصلاة ما شاء الله مطول في الصلاة فهنا هل يعني يقول خلاص انا اقصر الصلاة لأ خلاص انت دخلت فيها وانت مقيم تتمها وانت مقيم - [00:54:59](#)

وقالوا كذلك هنا هل انت دخلت الصيام وانت مقيم فتتم صيامك ما يجوز لك ان تفطر آ قالوا مثل مسح الخفين طبعا هذا عند الجمهور خلاف الحنفية قالوا رجع الامام احمد الى هذا انه لو مسح في الحظر ثم سافر - [00:55:16](#)
قالوا يتم مسح مقيم على خلاف المسألة وقالوا كذلك هنا تلاحظ هذا القول في قوة من حيث التعليقات الحقيقة من حيث التعليقات فيه قوة لكن القول الاخر انه يجوز وهو - [00:55:39](#)

اصح الروايتين الامام احمد ورجحه المزني من الشافعية وهو ايضا قول اسحاق الشعبي ورجحه بالمنذر من الشافعية قالوا لا فرق هذا المرض طارئ والسفر طارئ. فيجوز لك المعتمد الاخوة في هذا اثر ابي بصرة - [00:55:59](#)
حديث ابي بصرة رضي الله عنه يقول آ جعفر بن جبر كنت مع ابي بصرة في سفينة من الفسطاط في رمضان ويريد الاسكندرية فلما دفعنا فلما دفعنا من مرسانا امر بسفرته فقربت. ثم دعاني الى الغداء - [00:56:27](#)

يعني الغداء لا يطعم يكون في الغداء يعني اول النهار بعد طلوع الفجر قال اقترب قلت يا ابا بصر الست ترى البيوت؟ قال ابو بصرة اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل - [00:56:54](#)
فاكلت هنا تلاحظ يعني ابو بصرة اه ركب السفينة طبعا والله ما ادري هو ركبها قبيل الفجر ولا بعد اذان الفجر لكن الظاهر انه ركبها يعني في النهار بعد الفجر - [00:57:08](#)

اول ما ركب السفينة قرب غداءه فقرب الغداء الذي يتناول اول الطعام الذي يتناول اول النهار يعني كان مقيما اذا قلنا هو ركب السفينة يعني يعني بعد طلوع الفجر - [00:57:26](#)
يعني كان مقيما اه وصائما يعني كان صائما مقيما في بلده ثم سافر اثناء الفجر اثناء النهار ركب السفينة وجيء بالطعام هذا الظاهر من الاثر على هذا يجوز ان يفطر - [00:57:48](#)

او يجوز ان يعني يفطر المسافر ولو يعني سافر اثناء النهار هو المعتمد في هذه المسألة اثر ابي بصرة الا اذا واحد تكلف وقال والله لا ممكن هو ركب اه السفينة ليلا - [00:58:10](#)
ثم لما تحركت السفينة طلع الفجر يعني هذا قد يكون بعيدا لكن مع هذا الاخوة الحنابلة ينصون على ان الافضل عدم الفطر في هذه الحالة خروجا من الخلاف قالوا لانه قول اكثر العلماء - [00:58:26](#)
وهذا يعني طيب لان الاخوة الخروج من الخلاف هذا مطلوب لكن يعني كما عرفنا والله اعلم يعني اثر ابي بصرة هنا يعني قوي في

هذه المسألة فهذا هو الأرجح والله اعلم انه يجوز لكن - 00:58:40

يعني اذا ما كان محتاجا لماذا يفطر طيب عندنا الحالة التي بعد ذلك قال ولو اصبح المسافر والمريض صائمين يعني هو من اه في الليل ناوي يعني الصيام يعني وهو في سفره وهو مريض - 00:58:57

ثم اراد الفطر يعني هذه الحالة الثانية يعني اصلا هو مسافر هو في الليل مسافر يعني هذا ما يكون عند ابتداء السفر يعني اه يكون قد خرج من بلده ليلا - 00:59:22

هو نوى في سفره الصوم قال انا بصوم هذا اليوم ليلا فاصبح المسافر والمريض صائمين. قال في التحفة بان نويا ليلا ومن الليل مسافر واصبح وهو مسافر وقد نوى الصيام ليلا - 00:59:43

وهكذا المريض. ثم اراد الفطر ثم اراد الفطر جاز جاز نعم وهذا عند الشافعية والحنابلة انه يجوز خلافا للحنفي والمالكية قالوا لا يجوز طبعا يدل على هذا الاخوة حديث النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري ومسلم لما خرج عام الفتح - 01:00:06

فصام يقول حتى مر حتى بلغ كراع الغميم في رواية عسفان عطش الناس فدعا بقدر فيه ماء وافطر النبي صلى الله عليه وسلم هنا يعني هذا الحديث ينزل على هذه الحالة - 01:00:37

يعني تلاحظ ان طبعا كراع الغميم يقولون بينها وبين المدينة تقريبا ثمانية ايام هذا ما يستدل به على المسألة الاولى. كما يعني بعض الفقهاء بعض العلماء قد يعني يذهل كما حصل المزني. المزني يقولون السدل بهذا الحديث - 01:00:59

يعني لما ارجح في القول القول الحنبلة الصورة الاولى استدل بهذا الحديث وتوهم ايش ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر في نفس اليوم الذي خرج منه من المدينة يعني خرج من المدينة عام الفتح - 01:01:21

يقول افطر طيب آآ بينا وبين هذا المكان ثمانية ايام كيف يكون يعني اصبح صائما ثم افطر يعني هذا ما يمكن اه يعني اصبح مقيما في المدينة ثم افطر اثناء هذا ما يمكن ابا - 01:01:38

لان اصلا كراع الغميم او عسفان هذي بعيد عن المدينة فلما يعني بين له قال اضربوا عليه. يعني الغوا هذا الدليل. لكن بقي على قوله آآ طيب اذا عندنا هذا الدليل يصلح لهذه الصورة والله اعلم - 01:02:01

وعموما طبعا فمن كان منكم مريضا او على سفر طيب وفي صورة يعني بالاجماع اذا بدأ السفر قبل الفجر بدأ السفر قبل الفجر سافر ليلا يعني قالوا يجوز له الفطر - 01:02:32

لكن الصورة الثانية هذي اللي مرت معنا اه نوى في سفره الصوم ليلا يعني وهو مسافر واصبح صائما ثم افطر طيب الله المستعان ابونا مسألة انا ما ادري يعني بس من باب التنبيه عليها لانها مسألة يعني يقع فيها بعض الاخوة - 01:02:54

وان كانت غير موجودة في المتن طيب نحن قلنا الان آآ على قول الحنبلة كما عرفنا في الصورة الاولى اللي ذكرها النووي انه يعني اذا كان مقيما وهو يريد السفر اثناء النهار. هل يجوز له ان يفطر قبل ان يفارق البنيان - 01:03:22

عند الائمة الاربعة يشترط مفارقة البنيان المسافر ان هو سبب الرخصة. الله قال فمن كان منكم مريضا او على سفر وعلى تدل على التمكن يعني كأنك مستعلي على السفر وتمكنت منه - 01:03:46

هذا ما يكون الا اذا فارقت البنيان وايضا الصوم يقاس على الصلاة الصلاة ما تقصر الصلاة الا اذا فارقت البنيان. بنيان المدينة فكذلك في الصوم لذلك الان في مطار دبي مثلا ما يجوز لك ان تقصر - 01:04:02

او ان تفطر وانت في المطار الا اذا يعني اقلعت الطائرة وخرجت من يعني مثلا حدود اليابسة خلاص طيب هنا الاخوة يعني قول بعض الفقهاء يجوز ان يفطر وهو في البنية في المدينة - 01:04:16

هذا جاعا طبعا نسب الى الامام احمد خطأ. وليس من مذهب الامام احمد لكن هذا كأن قال به اسحاق وبعض الفقهاء طبعا اثر ابي بصرة ما يدل لان ايش لما فارق يعني وان كانت البنيان قريبة لكن خلاص ما دام السفينة فارقت اليابسة خلاص يعتبر فارق البنيان - 01:04:41

لكن اشكالهم يذكرون اثر انس آآ رضي الله عنه عن محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا قد

رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر - 01:05:03

الظاهر انه ايش في بلده فدعا بطعام فاكل وقلت له سنة قال سنة. ثم ركب هذا عند رواه الترمذي قال حديث حسن حديث انس

الاخوة الذي يحل لك الاشكال انه جاء في رواية - 01:05:21

عند الدارقطني والبيهقي قال آآ في الحديث قد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس وقد تغاء وقد تقارب

غروب الشمس تخيل الان هذا المنظر تقارب غروب الشمس. الان الشمس ستغرب - 01:05:47

فدعا بطعام فاكل منه ثم ركب انت الان عندما تخيل هذه الصورة واحد جالس في بيته وصايم طول النهار والشمس الان ستغرب لكن

قرر ان يسافر هل يتصور من انس ان يفطر - 01:06:19

يبطل يومه ما في اي مشقة مع ان من مذهب انس رضي الله عنه سئل انس عن الصوم في السفر قال من افطر فرخصة ومن صام

فالصوم افضل اصلا يرى الصوم في السفر افضل - 01:06:39

كيف يفطر ما بقي من النار الا قليل عند غروب الشمس هذا يبين لك ان العلماء عندما اولوا هذا الاثر تأويدا يعني مقبولا بالفعل وان

كان اذا يعني بعضهم يستبعده لكن اذا نظرت الى هذه الرواية تقبل هذا التأويل مباشرة - 01:06:56

فما التأويل قالوا انس رضي الله عنه كان قد سافر من يعني من اول النهار كان اصلا ومسافر هذا المنزل الذي نزله ليس منزل اقامة.

هو منزل في سفره نزل منزل استراح فيه - 01:07:26

ثم اراد ان يتابع سفره قبل غروب الشمس فاكل ولا يلزم ان يكون ايش اصلا صائما فاكل سأل سائل يعني انت تأكل في السفر؟ قال

سنة. يعني الفطر في السفر سنة. فقط - 01:07:46

هذا الذي يدل عليه اثر انس. قال ابن قدامة فاما انس فيحتمل انه كان قد برز من البلد خارجا منه فاتي محمد بن كعب في منزله ذلك

يقول محمد انور شاهي الكشمي الكشميري - 01:08:06

لعله صام وافطر في التبريز لا يوم خرج من بيته والتبريز ان يخرج الناس خارج البلدة يوم السفر. يقضي حوائجه من البلدة لمن من

يريد السفر والتبريز عادة العرب معروفة - 01:08:23

فاذا افطار انس كان في السفر وفي غير صوم يوم خروجه فاذا هذا الذي يعني يحمل عليه اه اثر انس والله اعلم انه اصلا كان مسافرا

يعني والظاهر انه كان ايضا - 01:08:39

يعني كان اه يعني يعني ما يأتي اخر اليوم ويفطر يعني وما بقي شيء الظاهر انه اصلا افطر في السفر ونزل منزل جاءه محمد بن

كعب وهو يريد سفرا يكمل سفره - 01:08:57

بدع بطعام فاكل فقال سنة نعم سنة الفطر في السفر سنة هذا ما يدل عليه حديث انس والله اعلم طيب قال واذا افطر المسافر

والمرريض قضيا كمن كان منكم مريضا او على سفر فعذر من اخر. طيب. وكذا الحائض - 01:09:16

كما قالت عائشة كانوا يصيبون ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم او على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنمر بقضاء

الصيام ولا نمر بقضاء الصلاة قال والمفطر بلا عذر - 01:09:35

نعم وتارك النية يعني نفطر بلا عذر ايضا يقضي المفطر بلا عذر عليه القضاء والمفطر بلا عذر الاخوة هذا يعني ارتكب امرا عظيما. اي

كبيرة من كبائر اه الذنوب النبي صلى الله عليه وسلم قال في النسائي في الكبرى قال بين انا نائم اذ اتاني رجلان - 01:09:50

فاخذا بضبعي قال وفيه قال ثم انطلقا بي فاذا قوم معلقون بعراقيهم مشقة اشداقهم تسيل اشداقهم فما قلت من هؤلاء؟ قال هؤلاء

الذين يفطرون قبل تحلة صومهم عن السلف ان من - 01:10:19

افطر يعني عليه ان يصوم يوما مكانه يقضي يوما مكانه جاء عن جابر بن زيد والشعبي وابن جبير قال يستغفر الله من ذلك ويتوب

ويصوم يوما مكانه بعضهم جعل عليه يعني كفارة مغلظة - 01:10:42

يصوم مكان كل يوم شهر قال ابراهيم النخعي عليه صيام ثلاثة الاف يوم عن ثلاثين يوم ثلاثة الاف يوم طبعها هذا ما يؤخذ به طبعها

لكن يعني هذا من تعظيم السلف قال ابن مسعود رضي الله عنه من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر كله -

ضروري مرفوعا لا يصح وهو موقوف عند ابن ابي شيبة طبعا بعضهم يستدل بهذا على انه ايش انما عليه قضاء خلاص ما يجيه
القضاء وان كان هذا النصر ابن تيمية - [01:11:25](#)

اي نعم ان رواية واقضي يوما مكانه قالوا ضعيفة قالوا ما في دليل على القضاء طبعا عندنا حديث من استقاء فليقضي وان كان عند
بعض الصحابة الارجح موقوف من استقاء فليقضي قالوا لهم يردون يقولون هذا في الغالب - [01:11:40](#)

يكون عن عذر يعني اللي يتقيأ عمدا هو اصلا مريض هذا يقضي حتى لو سلمنا بهذا مع ان اللفظ عام لكن اثر بن مسعود الاخوة باب
الترهيب ما يؤخذ منه حكم. يعني لما يقول لم يجزي صيام الدهر كله هذا من باب الترهيب - [01:11:55](#)

في الاصل الذي عليه عامة العلماء ان عليه القضاء. لان هذا اليوم في ذمته هذا هو الاصل، فما الذي اخرج هذا اليوم من ذمته؟ الا ان
يقضيه والله اعلم وخاصة هذا جاء عن السلف عن هذا فتاوى التابعين على هذا - [01:12:15](#)

نعم اه والحنفي والمالكي يزيدون عليه كفارة. يعني يقولون مع القضاء عليه كفارة المجامع الذي يفطر عمدا لانه انتهك حرمة الشهر.
لكن في الحقيقة الاخوة هذا توسع. يعني الحديث جاء في الجماع خاصة. لانه اغلظ - [01:12:34](#)

يضاد آآ يعني مقصود الصيام بخلاف الذي يفطر على الطعام والشراب طيب قال وتارك النية ايضا تارك النية اه طبعا هو تقدم معنا
شرط تبين النية يعني خلافا للحنفية تارك النية - [01:12:55](#)

قال في التحفة الواجبة ولو سهوا لانه لم يصرم نعم تارك اني واحد ما نوى طبعا هذا الاخوة بعيد اذا كان مسلم يعرف ان غدا
رمضان نية في قلبه يعني - [01:13:16](#)

لكن على فرض انه ايش يعني مثلا اه اسر او اصر في قلبه على عدم الصيام. ثم لم يغير هذا هذا تارك النية وعليه القضاء كذلك الاخوة
يعني يندرج في هذه المسألة مسألة - [01:13:35](#)

اذا دخل في الصوم ثم قطع النية هل ينقطع صيامه اذا جزم يعني قال خلاص انا مفطر انا مب صائم ما اريد اصوم هذا اليوم فاذا
جزم هل النية تقطع الصيام - [01:13:56](#)

فهذا طبعا فيه الخلاف عند المالكية والحنابلة وهو ايضا يعني وجه عند الشافعية كان الاصح خلافا لكنه وجه عند الشافعي انها تبطل
الصيام وهذا الرجال العثيمين وقال انما الاعمال بالنيات - [01:14:17](#)

قال ابن قدامة انها عبادة من شرطها النية فسدت بنية الخروج منها ما يجوز ان ينوي القطع. طبعا هذا ما يكون للمتشكك او
للموسوس لا. يعني انسان جازم بهذا وهذا ما يفعله مسلم ان شاء الله - [01:14:46](#)

خلافا للحنفية والاصح عند الشافعي انها النية قطع النية لا يبطل الصوم عند الحنفية والاصح عند الشافعية انه لا يبطل طبعا الشافعية
ايش قالوا يعني هذا قاله الجويني الفرق بين الصلاة والصوم ان الصلاة مشتملة على افعال مقصودة - [01:15:04](#)

وانما تقع عبادات بالنيات فكانت النيات مرعية معينة اذا ضعفت بالتردد يجوز ان تبطل والصوم امساك وانكفاف والنية لا تليق بالتروك
كما تليق بالافعال فلا يضر ضعف النية ولا يحتاط الشرع في نيته احتياطه في الافعال المقصودة - [01:15:32](#)

تلاحظ يعني فلسفة جميلة لكن مع ذلك الاخوة نقول الامساك والانكفاف هذا هو ايش هذا فعل في الحقيقة ترك فعل ولا يجوز له ان
يقطع يعني هذا الفعل والنبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات - [01:15:56](#)

عموم هذا الحديث والله اعلم قال ويجب قضاء ما فات يعني من رمضان بالاغماء يعني كما عرفنا الاغماء المطبق هذا يعني يجب
عليه ان يقضيه قال في التحفة لانه نوع مرض - [01:16:14](#)

وفارق الصلاة بمشقة تكرارها لانه عند المالكي والشافعي ان المغمى عليه لا يقضي الصلاة كما ثبت عن ابن عمر وعند الحنابلة يقضي
مطلقا وعند الحنفي يقضي خمس صلوات لكن في الصيام قالوا يقضي - [01:16:34](#)

لان ما في مشقة صحيح يعني كما عرفنا طبعا هذا سيكون خلافا للحنفية. الحنفي يصحون المغمى عليه لكن هذا عند الجمهور
والردة يعني اه العبادات التي كانت في زمن الردة - [01:16:51](#)

آ عند الشافعية وهذا رواية عند الحنابلة انه يقضي قالوا تغليظا عليه يعني واحد ارتد وجاء عليه شهر رمضان ثم بعد شهر رمضان رجع للاسلام هداه الله هل نقول اقض شهر رمضان عند الشافعي يقضي - [01:17:13](#)

طبعاً اخوة هم اتفقوا على انه يقضي اليوم الذي ارتد فيه. لان هذا ايش مأمور به كان مسلم في اول اليوم لكن الان الايام التي بعد هذا في زمن الردة - [01:17:37](#)

عند الشافعي يقضي لكن عند الجمهور لا يقضي هنا اذا خلاف للجمهور الحنفي والمالكي والمذهب عند الحنابل انه لا يقضي قالوا لان بالردة يصير الكافر الاصلي خلاص هو مرتد لا يقضي كما ان الكافر لا يقضيه وهذا رجحه شيخ ابن باز رحمه الله تعالى وابن تيمية - [01:17:50](#)

انه لا يقضي صحيح يعني هذا هو الظاهر والله اعلم مسألة تغليظ عليه وكذا هذا يعني نحن الان نتكلم عن حكم شرعي اما التغليظ يكون بامور اخرى والله اعلم دون الكفر الاصلي هذا بالاجماع - [01:18:12](#)

كما ذكر هذا في التحفة قل للذين كفروا ايانته يغفر لهم ما قد سلف دون الكفر الاصلي والصبي والجنون نعم يعني الصبي والمجنون ما مضى عليه من الشهر قبل ان يبلغ - [01:18:33](#)

وكذلك المجنون ما مضى عليه قبل ان يفريق هذا ليس عليه قضاء لان هذا الزمن كان في حال هو غير مكلف فيه اصلاً. ما كان واجبا عليه طبعاً هذا قول الاخوة جماهير العلماء عامة اهل العلم خلافاً للاوزاعي - [01:18:52](#)

او جاي عنده الصبي والمجنون يقضيها اذا بلغ في الشهر يعني في ايام الشهر بلغ او عقل في ايام الشهر يقضي ما فاتته من هذا الشهر الذي هو فيه قول بعض التابعين كعطاء وعكرمة والحسن - [01:19:10](#)

لكن الصحيح انه ليس عليه قضاء طيب ايضاً اسف الحنفية عندهم بالنسبة للمجنون ايضاً. اذا افاق في جزء من الشهر عليه القضاء. في ظاهر الرواية هذا عند الحنفية طبعاً خلاف الجمهور - [01:19:31](#)

قول انه شهد الشهر لكن هذا يعني كما عرفنا فيه ما فيه قال ولو بلغ بالنهار صائماً وجب اتمامه بلا قضاء الان الصبي بلغ بالنهار صائماً. يعني هو ناوي في الليل يصوم واصبح صائم. وبلغ - [01:20:01](#)

بالنهار صائماً وجب اتمامه بلا قضاء يعني هذا اليوم يحسب له حتى لو بدأه وهو ايش؟ صبي لانه ايش؟ كان صائماً من بداية اليوم التحفة لانه صار من اهل الوجوب - [01:20:24](#)

يجب عليه اذا ان يتم وليس عليه قضاء لانه نوى من يعني صام من اول اليوم قال ولو بلغ فيه مفطراً عكس الاولى وبلغ هناك صائم لكن هنا كان مفطراً في اول اليوم الصبي ثم بلغ - [01:20:41](#)

او افاق يعني المجنون في في اثناء النهار او اسلم الكافر في اثناء النهار قال فلا قضاء في الاصح ولا يلزمهم امساك بقية النهار في الاصح اذا عند الشافعية لا قضاء - [01:21:00](#)

ولا امساك طيب نأخذ هذه المسألة الان بالنسبة للقضاء اه نعم لا يجب قضاء هذا اليوم هذا عند الشافعية وعند جماهير العلماء طبعاً هو قال في الاصح اذا هناك وجه عند الشافعية - [01:21:16](#)

وجه عند الشافعية يقولون يجب القضاء وهو اظن ما ادري هو مذهب الحنابلة كانه ليقتضي هذا اليوم وان كان عندهم رواية اخرى بعدم القضاء طيب لكن الذي عليه الجماهير انه لا يقضي - [01:21:38](#)

لا يقضي هذا اليوم عند جمهور العلماء قالوا لانه لم يكن من اهل العبادة من اول النهار. وما كان من اهل العبادة ما وجب عليه الصيام اصلاً في هذا اليوم. يعني هذا اليوم - [01:21:58](#)

يعني ما يجب فيه الصيام طبعاً فرق بين الصيام والصلاة يعني مثلاً هو كان في اول الوقت غير بالغ بعدين بلغ الصلاة ممكن ان توقعها في اي جزء من اجزاء الوقت لكن الصيام متصل يوم كامل - [01:22:13](#)

هو كله يعني جملة واحدة هنا اذا لا يجب عليه القضاء وهذا رجحه ابن المنذر وابن تيمية والشيخ ابن عثيمين انه ليس عليه قضاء طيب بالنسبة للامساك عرفنا عند الشافعية لا يلزمهم امساك بقية النهار - [01:22:29](#)

بالاصح وان كان عند الشيخ يقولون الامساك مستحب يقولون مستحب لحرمة الشهر وخروجا من الخلاف هذا مذهب الشافعية والمالكية المالكي ايضا قالوا لا يجب عليه الامساك الصبي اذا بلغ مفطرا - [01:22:50](#)

وان كان قالوا في الكافر الكافر عندهم فيه خلاف وقالوا يعني لا يلزم الامساك لكن يستحب له الامساك كما في متن خليل قالوا يستحب له الامساك بقية اليوم لانه يعني يتلبس به - [01:23:16](#)

يعني هذا احسن له في ترغيبه في الاسلام وكذا هذا عند الشافعية والمالكية اذا خلافا للحنفية والحنابلة هذا نص الامام احمد انه يجب عليهم الامساك اذا هنا في الامساك الحنفية والحنابلة يقولون يجب الامساك - [01:23:32](#)

وهذا رجحه بن تيمية والشيخ ابن عثيمين لماذا حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من كان اكل - [01:23:59](#)

فليصم بقية يومه يوم عاشوراء من كان اكل فليصم بقية يومه. يعني يمسك قالوا من لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء. يعني هذا كان في بداية اه يعني الامر لما كان عاشوراء واجبا - [01:24:17](#)

ففي هذا الحديث ان امرهم بالامساك مع انهم اكلوا في اول النهار يقال لانه وان لم يدرك يعني وقت الصوم الذي هو من الفجر لكنه ادرك وقت الامساك هكذا قالوا ادرك جزءا من من وقت العبادة - [01:24:33](#)

وقالوا يعني هذا الذي يسعه قال الجويني في هذا الوجه بانهم ان لم يدركوا وقت العبادة ادركوا وقت الامساك وليسوا كالمسافر يفطر مسافرا ثم يقيم. يعني يزول عنه فنخاطب بالترخيص وهؤلاء كانوا مستأخرين عن التكليف والان كلفوا. الان طرأ عليه التكليف -

[01:24:56](#)

هنا يأتي قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم هذا احوط له ان يمسك ثم ليس عليه قضاء هذا اليوم والله اعلم اه بدون قضاء احنا قلنا الحنابلة ما ادري هناك روايتين ما ادري المعتمدة في المذهب - [01:25:19](#)

كأن الحنابل عندهم يعني يجب ان يمسك لكن يقضي هذا اللي اذكره عن الحنابلة يقضي يمسك يعني لكن ايش كان مفطرا في اول اليوم فيقضيه؟ لكن عند الحنفية هو مضطرد يعني - [01:25:48](#)

وعرفنا اظن الوقت ادركناها دقيقة اخاف نبدأ مسألة اخرى ما يمدينا الوقت اخر اسبوع وما بقي كثير كثير يعني ما ادري ايش رأيكم طيب اه اما نخليها بالبركة نمشي الاسبوع القادم وخلاص. يعني وبعدين نكمل بعد رمضان - [01:26:10](#)

او انه اه ممكن هذا الاسبوع القادم يعني مشينا ناخذ ايضا يعني ما يتعلق بالفدية وكذا يكون مرينا على اهم المسائل بقي اظن الجماع وكذا الايام المستحبة يعني نمشي على ما نحن عليه بس هكذا بدون زيادة. او الزيادة ما ادري كيف بتكون - [01:26:47](#)

يكون فيها قدر يكون خليها ما ادري زيادة في اليوم تكون شاقة بعد بعد المغرب الى العشاء بعد هذي اي نعم صحيح الفترة الصباحية ايضا قد تكون صعب ما ادري ايش رأيكم - [01:27:14](#)

ما الذي تريدون عن بعد ممكن ما ادري طيب على كل حال نحنا نشوف نمشي على ما نحن عليه نكمل بعد رمضان ان شاء الله سامحونا انا على التقصير هذا لكن هكذا حصل - [01:27:43](#)